

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٤٥ لسنة ٢٠١٨

بإضافة المحزر نصف الآلى للدواجن

الخاص باسم السيد/ حمدى محمود أمين بكر

الكائن بناحية وادى النسيم - كيما - مركز إسنا - محافظة الأقصر

للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

برقم كودى (U/٢٩٠٣٠٢٠٢١٥)

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التى لا يجوز خارجها

ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ؛

وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية رقم ٤٩٩ لسنة ٢٠١٦

فى شأن الاشتراطات العامة الواجب توافرها فى (مجازر الدواجن) ؛

وعلى موافقة جهاز شئون البيئة رقم (٣/٦٠٨٠) بتاريخ ٢٠١٧/١/١٠ ؛

وعلى موافقة مديرية الشئون الصحية بمحافظة الأقصر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ ؛

وعلى موافقة الوحدة المحلية لمركز إسنا بتاريخ ٢٠١٨/٢/٢٥ ؛

وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بالكتاب رقم (٣٤) بتاريخ ٢٠١٨/٣/٦ ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بإعادة المعاينة كل خمس سنوات لتحديد صلاحية
المجزر للعمل ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية المرفقة بالكتاب الوارد برقم (٤٣٨٥)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٣ ؛

وعلى رأى السيد الأستاذ المستشار القانونى للوزارة الوارد برقم (٣٣٧٩)
بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٧ ؛

قـرر:

- مادة ١ -** يُضاف المجزر نصف الآلى للدواجن الخاص باسم السيد / حمدى محمود أمين بكر -
الكائن بناحية وادى النسيم - كيما - مركز إسنا - محافظة الأقصر للكشف رقم (١)
المرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ برقم كودى (U/٢٩.٣.٢.٢١٥) .
- مادة ٢ -** يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ -** يتم إعادة المعاينة وتحديد صلاحية المجزر للعمل كل خمس سنوات .
- مادة ٤ -** يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٣/٢٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د/ عبد المنعم البنا